



منهج الإمام مالك في المناولة

Imam Malik's opinion of handling

د. عبد الحميد محمد العزابي

ABDULHAMID MOHAMMED ELAZABI

كلية الدعوة الإسلامية (ليبيا)،

azzabi9@hotmail.com

تاريخ القبول: 2023/12/31م

تاريخ الإرسال: 2023/10/18م

ملخص

المناولة هي إحدى أقسام التحمل وهي متأخرة في الرتبة عن السماع والعرض كما هو عند أهل الحديث، إلا أنني وقفت على كلام لبعض أهل العلم كالحاكم وغيره ينسب القول بتقديم المناولة على السماع للإمام مالك، ومع أهمية بيان مرتبة هذا القسم من أقسام التحمل، وتحرير مذهب الإمام مالك، جاءت فكرة هذا البحث، وذلك بجمع ودراسة الروايات الواردة عن الإمام مالك في هذه المرتبة، مع بيان كلام أهل العلم من المحدثين، فجاء البحث في مقدمة، ومبحثين، الأول: التعريف بأقسام التحمل وبيان مراتبها، والثاني: بيان مذهب الإمام مالك في المناولة، ثم الخاتمة، وبعد الدراسة توصلت إلى أن قول الإمام مالك هو تقديم السماع على المناولة، وهو القول الراجح في المسألة، وعليه جمهور أهل العلم.

الكلمات المفتاحية: المناولة . الإمام مالك . السماع . العرض .

Abstract

'Giving' (munaawalah) is one of the kinds of narration of Hadeeth. It is considered by the scholars of Hadeeth to be lesser in rank than listening or reading. However, I came across the words of some scholars, such as Al-Hakim and others, attributing the saying that handing over is given precedence over listening by Imam Malik. This shows the importance of clarifying the rank of this kind of narration and explaining the Imam's School of Thought on that topic. From this came the idea for following research which has been done by collecting and studying the narrations reported from Imam Malik in this kind of narration, with an explanation of the sayings of the scholars of hadith. The research has been arranged in to: an introduction and two sections. The first section: defining the kinds of narration and explaining their ranks. The second: explaining the doctrine of

Imam Malik regarding 'Giving'. Then the conclusion, in which, after studying I came to the conclusion that Imam Malik's statement is that listening is given precedence over 'giving', and it is the most correct opinion on the issue, and the majority of scholars agree with it.

Keywords: giving. Imam Malik. Hearing. Reading to.

المقدمة

الحمد لله العلي الأكرم، خالق القلم، ومعلم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد.

فقد تتبعت كتابات المحدثين في مسألة طرق تحمل الحديث ونقله، وجعلوه نوعاً من أنواع علوم الحديث، فمنهم من استوعب واستغرق، ومنهم من اختصر وضيق، فأورد الرامهرمزي (ت360هـ) فيها عدة أبواب منه في كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي⁽¹⁾، وذكر الحاكم (ت405هـ) بعضاً منها في آخر باب من أبواب كتابه: معرفة علوم الحديث⁽²⁾، وأورد الخطيب البغدادي (ت463هـ) فيها عدة أبواب منه في الكفاية في معرفة أصول علم الرواية⁽³⁾، ولعل أول من جمع أبوابه في مؤلف مفرد هو القاضي عياض (ت544هـ) في كتابه الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، وجعلها في ثمانية أنواع، كل نوع تحته فروع ومسائل، وتوالت الكتابات فيه إلى وقتنا الحاضر.

ومن أقسام هذا الباب: التحمل بطريق المناولة، وهي أن يناول الشيخ طالباً كتاباً فيه أحاديث مع إجازته أو عدمها، وهي معدودة في المرتبة الرابعة من مراتب التحمل بعد السماع والقراءة والإجازة، كما هو المشهور عند أهل العلم بالحديث، إلا أن بعض

(1) (420-514)، والرامهرمزي هو: الإمام، الحافظ، البارع، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، له كتاب: (الأمثال)، وكتاب (النوادر)، وكتاب (رسالة السفر)، وكتابه: المحدث الفاصل، ما أحسنه من كتاب، وينبئ عن إمامته في الحديث. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (73/16).

(2) (710-718).

(3) (165-367).

أهل العلم جعلها مساوية للسمع، وبعضهم نسب هذا القول إلى الإمام مالك وغيره، ولم أجد من أفرد هذه المسألة وبحثها، مع أهميتها من الجهات الآتية:

- 1- أن مراتب السماع ينبغي عليها الترجيح بين الروايات عند التعارض.
- 2- أن من نسب إليه هذا القول هو الإمام مالك، وهو صاحب مكانة عالية في هذا العلم مما يترتب على أقواله واختياراته كثير من المسائل.

إشكالية البحث:

- 1- هل الإمام مالك يجعل المناولة المقرونة بالإجازة مساوية للسمع؟
- 2- ما هي مرتبة المناولة المقرونة بالإجازة عند علماء الحديث؟
- 3- فائدة تمييز وتقسيم مراتب التحمل؟

أهداف البحث:

- 1- بيان القول الراجح في هذه المسألة.
 - 2- بيان نسبة هذا القول إلى الإمام مالك.
 - 3- الترجيح بين الروايات المتعارضة المروية عن الإمام مالك في مرتبة المناولة.
- فلما كان الأمر كذلك رأيت بحث هذه المسألة في هذا البحث الموسوم بـ: منهج الإمام مالك في المناولة.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء الروايات الواردة عن الإمام مالك، وتحليلها وبيان المقصود منها لاستخلاص مذهب الإمام مالك - رحمه الله -.

وقد اقتضت الكتابة في هذا البحث أن يكون في مقدمة ومبحثين:

المقدمة: وفيها بيان عنوان البحث وأهميته، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهجه، والخطة..

المبحث الأول: التعريف بأقسام التحمل وبيان مراتبها.

المبحث الثاني: بيان مذهب الإمام مالك في المناولة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بأقسام التحمل وبيان مراتبها.

أقسام التحمل من أهم الأنواع التي اهتم بها أهل الحديث قديماً وحديثاً، التي لم يخل منها تأليف، وقد درج المصنفون في علوم الحديث على الكتابة فيها تقعيدياً وتفرعاً، وذلك تأكيداً لأهمية حديث رسول الله ﷺ، وحرصاً منهم على حماية السنة من الخطأ، والوهم، ولما كان هذا المقام هنا لا يتسع لبيان تلك التفاصيل والتفريعات جاء المبحث مختصراً، إلا في الأقسام التي لها تعلق بأصل البحث. ولقد قسم علماء الحديث طرق التحمل إلى ثمانية أقسام:

• الأول: سماع لفظ الشيخ:

يقول الحافظ العراقي في ألفيته:

أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَهِيَ ثَمَانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمْ
كِتَاباً أَوْ حِفْظاً وَقُلْ: (حَدَّثْنَا) ... (سَمِعْتُ)، أَوْ (أَخْبَرْنَا)، (أَنْبَأْنَا)⁽¹⁾

والسماع من لفظ الشيخ إما أن يكون من حفظه أو من كتابه، إملاء أو غير إملاء، والتعبير عن هذا القسم يكون بعدة ألفاظ منها: حدثنا، حدثني، سمعت، أخبرنا، وغير ذلك.

• الثاني: القراءة على الشيخ:

ويسميه أكثر المحدثين عَرْضاً، ومعناه أن يعرض الطالب الأحاديث على الشيخ، سواء قرأ الطالب بنفسه على الشيخ من حفظه أو من كتاب، أو سمع بقراءة غيره من

(1) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ص386).

كتاب أو حفظه أيضاً، وسواء كان الشيخ حافظاً لما عرض عليه، أو غير حافظ له، لكن ممسك بأصله، أو يمسكه ثقة غيره.

وأجمع أهل الحديث على صحة الرواية بالعرض، وردوا ما حُكي عن بعض من لا يعتد بخلافه، أنه كان لا يراها(1).

ويستحب في التعبير عن هذا القسم أن يقول: قرأت على فلان، هذا إن كان هو الذي قرأ؛ فإن سمع عليه بقراءة غيره قال: قُرئ على فلان وأنا أسمع، وكذلك حدثنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه وأنا أسمع، وأخبرنا بقراءتي أو قراءة عليه، وأنا أسمع، وغير ذلك(2).

مسألة: هل المقدم السماع أم القراءة على الشيخ (العرض)؟

إن المنقول في كتب علم أصول الحديث أن أعلى صفات التحمل هو السماع والعرض، على خلاف بين أهل العلم في المفاضلة بينهما على أربعة أقوال:

1- ترجيح السماع على العرض.

قال القاضي عياض: «وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين».(3)
وقال النووي: «وهو أرفع الأقسام عند الجماهير».(4): أي: سماع لفظ الشيخ.
وقال أيضاً: «والثاني - أي ترجيح السماع على العرض - عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح».(5)

(1) انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (236/1)، والعراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ص392).

(2) انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (254/1).

(3) القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص69).

(4) السيوطي، تدريب الراوي (418/1).

(5) المصدر السابق (427/1).

وقال السخاوي: «وأولها - أي: أعلاها رتبة - سماع لفظ الشيخ. (أعلى وجوه)، أي: طرق الأخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم...»⁽¹⁾

2- ترجيح العرض على السماع.

قال الخطيب: «وبعضهم كان يختار العرض والقراءة، ويرى ذلك أفضل من السماع من لفظ المحدث»⁽²⁾.

قال القاضي عياض: «وروي عنه أيضاً - أي الإمام مالك - وعن غيره أن القراءة على الشيخ أعلى مراتب الحديث»⁽³⁾. وقال النووي: «والثالث - أي ترجيح العرض على السماع - عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب⁽⁴⁾ وغيرهما، ورواية عن مالك»⁽⁵⁾.

3- المساواة بينهما.

قال الخطيب البغدادي: «ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض، وهو القراءة على المحدث، ورأوا أنه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه، وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة أهل العلم بالأثر: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم»⁽⁶⁾.

قال القاضي عياض: «ولم يره جماعة من الحجازيين أرفع، وسووا بينه وبين القراءة والعرض على العالم، وروي هذا عن مالك⁽¹⁾ وحكاه عن أئمة المدينة»⁽²⁾.

(1) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (325/2).

(2) الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (189/2).

(3) القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص 69).

(4) الإمام محمد بن عبد الرحمن العامري، القرشي، المدني الفقيه، ولد سنة (80هـ)، وكان من أوعية العلم، ثقة، فاضلاً، قولاً بالحق، مهيباً، حدث عن عكرمة، وسعيد المقبري، وابن شهاب الزهري، وروى عنه ابن المبارك، ويحيى القطان، ووکیع وغيرهم كثير، توفي بالكوفية سنة (159هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (139/7).

(5) السيوطي، تدريب الراوي (428/1).

(6) الخطيب، الكفاية (165/2).

وقال أيضاً: «فمذهب معظم علماء الحجاز والكوفة التسوية بينهما، وهو مذهب مالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة وعلمائها: يحيى بن سعيد القطان، وابن عيينة، والزهري في جماعة، وروي مثله عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: قراءتك على العالم كقراءته عليك، وهو مذهب البخاري». (3)

وقال النووي: «واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ، ورجحانها عليها، ورجحانها عليه، فحكى الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه، ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم». (4)

وقال ابن حجر: «وذهب جمع جم، منهم البخاري، وحكا في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء، والله أعلم». (5)

4- التوقف.

أورده السخاوي، قائلاً: «حكا بعضهم». (6)

فائدة: قال السخاوي: «وما تقرر في أرجحية هذا القسم، أي ترجيح السماع على العرض، هو الأصل، وإلا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقاً». وقال أيضاً: «لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى، بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو. وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة». (7).

(1) أسنده الراهمزمي في المحدث الفاصل (ص420)، بلفظ: «القراءة والسمع سواء».

(2) القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص69).

(3) المصدر السابق (ص71).

(4) السيوطي، تدريب الراوي (1/426).

(5) ابن حجر، النكت على نزهة النظر (155).

(6) فتح المغيث (2/344).

(7) المصدر السابق (2/325).

• الثالث: الإجازة:

وهي الإذن بالرواية، لفظاً أو كتابة⁽¹⁾.

وهي تلي السماع والعرض في المرتبة، يقول العراقي في ألفيته:

ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمْعَا ... وَنُوعَتْ لِتَسْعَةِ أَنْوَاعَا
أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مَنَاوَلَهُ ... تَعَيِّنُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ

وأرفع أنواع الإجازة المجردة المناولة ما كانت لمعين في معين.⁽²⁾

وقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين، كما قال ابن الصلاح⁽³⁾، لكن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم هو القول بتجوز الإجازة وإجازة الرواية بها، والعمل بالمروي بها⁽⁴⁾. وقد خالف في العمل بالإجازة بعض أهل العلم معللين بأنها في حكم المرسل،⁽⁵⁾ لكن الخطيب قال: «فأما اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجري مجرى المراسيل، والرواية عن المجاهيل؛ فغير صحيح؛ لأننا نعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته، فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه، وهذا واضح لا شبهة فيه»⁽⁶⁾.

وقال ابن الصلاح: «وهذا باطلٌ لأنه ليس في الإجازة ما يقدحُ في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم». ⁽⁷⁾ وزاد السخاوي «بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البتة». ⁽¹⁾

(1) انظر: الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث (ص126)، والسخاوي، فتح المغيث (389/1).

(2) العراقي، شرح التبصرة والتذکر (ص416).

(3) ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث (332).

(4) انظر: الزركشي، التكت على ابن الصلاح (1094/3)، والعراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ص417).

(5) انظر: السخاوي، فتح المغيث (405/2).

(6) الخطيب، الكفاية في علم الرواية (280/2).

(7) مقدمة ابن الصلاح (334).

والخلاف في باقي أنواع الإجازة أقوى من الخلاف في هذه الصورة، وقد قسمها ابن الصلاح إلى سبعة أنواع⁽²⁾، وقسمها العراقي إلى تسعة⁽³⁾.

• الرابع: المناولة:

وهي أن يناول الشيخ الطالب شيئاً من مروياته⁽⁴⁾، وهي على نوعين: الأول: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق⁽⁵⁾، والنوع الثاني ما كان مجرداً عن الإجازة⁽⁶⁾.

ولهذه المناولة العالية عدة صور، أعلاها أن يناوله شيئاً من سماعه، أصلاً أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا من سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه عني، ونحو ذلك⁽⁷⁾.

ومنها أن يُحضر الطالب الكتاب - أصل الشيخ أو فرعه المقابل به - فيعرضه عليه⁽⁸⁾، وقد سمي غير واحد من الأئمة هذه الصورة عرضاً، ولتمييزها عن عرض السماع - وهو القسم الثاني من أقسام التحمل: القراءة على الشيخ المذكور سلفاً - سُمي هذا عرض المناولة⁽⁹⁾.

وقد اتفق أهل العلم على قبولها وإجازة الرواية بها في بعض صورها دون الأخرى كما هو في الإجازة المجردة، فيرجع إليه⁽¹⁰⁾.

(1) السخاوي، فتح المغيث (405/2).

(2) انظر: مقدمة ابن الصلاح (331 - 344).

(3) انظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ص416).

(4) انظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ص439)، والسخاوي، فتح المغيث (463/2).

(5) انظر: الخطيب، الكفاية في علم الرواية (297/2).

(6) انظر: السخاوي، فتح المغيث (463/2).

(7) انظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ص439).

(8) انظر: السخاوي، فتح المغيث (467/2).

(9) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص346).

(10) انظر: ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص156).

والذي يهنا هنا هو بيان مرتبة المناولة المقرونة بالإجازة بالنسبة للسمع، فقد قال الخطيب: «وتحل تلك الإجازة، أي المقرونة بالمناولة، محل السماع عند جماعة من أصحاب الحديث» (1).

وقال الحاكم بعد أن أورد صورة المناولة، وسماها عرضاً: «فقال جماعة من أهل الحديث: إنه سماع» (2)، ثم نسب هذا القول إلى جماعة كثيرة من أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة ومصر، والشام وخراسان، ثم قال: «وقد رأيت أنا جماعة من مشايخي يرون العرض سماعاً...» (3) ثم ذكر نصوصاً في المناولة والعرض.

وقد وهم الحاكم - رحمه الله - في هذا النقل، وتبعه بعض أهل العلم على ذلك، ووجه الخطأ أنه ذكر المناولة والعرض في مساق واحد، والصحيح التفريق بينهما حكماً، وفي نسبة الأقوال، فقد قال ابن الصلاح بعد أن ذكر كلام الحاكم، وقسم العرض إلى عرض القراءة، وعرض السماع: «وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة، وساق الجميع مساقاً واحداً. والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة» (4).

وقال الزركشي: «فيما حكاه - أي الحاكم - عن هؤلاء الأئمة نظر» (5)، ثم ذكر نصوصاً عن بعض هؤلاء الأئمة تخالف ما ذكره الحاكم.

ومما يؤكد خطأ الحاكم أن أكثر هؤلاء الأئمة الذين حكى عنهم الحاكم القول بالمساواة بين المناولة والسمع، منقول عنهم تقديم السماع على المناولة، ولذا قال السخاوي: «لأجل ما نسب للحاكم قال بعض المتأخرين عقب حكايته الاستواء:

(1) الكفاية في علم الرواية (297/2).

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص710).

(3) الخطيب الكفاية (297/2).

(4) مقدمة ابن الصلاح (ص348)، وانظر: السخاوي، فتح المغيث (ص473).

(5) الزركشي، النكت على ابن الصلاح (1125/2).

وكان هؤلاء الأئمة المحكي عنهم جوزوا الرواية بها، لا أنهم نزلوها منزلة السماع»⁽¹⁾.

وقال الزركشي: «ما نقله، أي ابن الصلاح، عن الحاكم عن المتقدمين من تنزيلها منزلة السماع، معارض بها أسند الرامهرمزي عن إسماعيل بن أبي أويس⁽²⁾، قال: سألت مالكا عن أصح السماع فقال:

«قراءتك على العالم، أو قال: المحدث، ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني» انتهى. وهذا تصريح من مالك بانحطاط درجة المناولة عن القراءة على الشيخ، وقراءة الشيخ على الطالب.

وعمد الحاكم في ذلك ما أسنده عن ابن أبي أويس قال: «سئل مالك عن حديث: أسمع هو؟ فقال: منه سماع ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع». وهذا يمكن حمله على عرض القراءة. وفي رواية الرامهرمزي ما يقتضي تسمية عرض المناولة سماعاً؛ لأن الترتيب جواب عن أصح السماع، وكان هؤلاء الأئمة المحكي عنهم جوزوا الرواية بها لا أنهم نزلوها منزلة السماع في كل شيء⁽³⁾.

ومن تبع الحاكم في نقله القاضي عياض حيث قال: «فهذا كله عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع» ثم قال: «وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين، وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن، والأوزاعي، وعبيد الله العمري، وحيوة بن شريح، والزهرري، وهشام بن عروة، وابن جريج، وحكاة الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وقتادة في جماعة

(1) السخاوي، فتح المغيث (475/2).

(2) الحافظ الصدوق، أبو عبد الله الأصبحي، المدني، ولد سنة (139هـ)، قرأ القرآن وجوده على نافع، فكان آخر تلامذته وفاة، حدث عن: أبيه، وأخيه؛ أبي بكر، وخاله؛ مالك بن أنس، حدث عنه: البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، وكان عالم أهل المدينة، ومحدثهم في زمانه، توفي سنة (226هـ).

(3) الزركشي، النكت على ابن الصلاح (1124/3).

عدهم من أئمة المدينة والكوفة والبصرة ومصر، وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر». (1)

وقول القاضي عياض «بمنزلة السماع» يحتمل أن المناولة مساوية للسماع في المرتبة، ويحتمل المساواة لها في أصل الصحة.

مع أن الحاكم نفسه رجّح القول بعدم المساواة، فقال: «وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام، فإن فيهم من لم ير العرض سماعاً، واختلفوا أيضاً في القراءة على المحدث، أهو إخبار أم لا؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز، والأوزاعي بالشام، والبويطي والمزني بمصر، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل بالعراق، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه بالمشرق، وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا: وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول: إن العرض ليس بسماع، وإن القراءة على المحدث إخبار». (2)

ووافق ابن الصلاح، والحاكم: العراقي (3) فقال:

وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ مَالِكٍ	*	
بَأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمْعَا	**	*
وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا	*	
إِسْحَاقَ وَالثَّوْرِيَّ مَعَ	**	*
وَأَحْمَدَ	*	
وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرَهُمْ	**	*
بَأَنَّهَا أَنْقَصُ، قُلْتُ: قَدْ	*	
إِجْمَاعُهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ	**	*
مُعْتَمَدًا، وَإِنْ تَكُنْ	*	

وبهذا يتبين أن قول بعض أهل العلم بالمساواة بين المناولة المقرونة بالإجازة والسماع قول مرجوح.

(1) القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص 80).

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص 715).

(3) في ألفيته: التبصرة والتذكرة (ص 110).

قال النووي: «والصحيح أن ذلك منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة». (1)

وبعد هذا البيان فلا يستقيم اعتماد الأقوال التي نسبها الحاكم إلى الأئمة في هذه المسألة نقلاً عن كتابه معرفة علوم الحديث، ولا يعني هذا نفي من رجح المساواة بين السماع وبين المناولة المقرونة بالإجازة، فقد أسند الخطيب عن الإمام ابن خزيمة قوله: «الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح» (2).

بل وجد من جعل الإجازة كالسماع، كالإمام بقي بن مخلد (ت276هـ).

فما نقله ابن عات (3) في كتابه ربحانة النفس (4)، وقال ابن الأثير: «ومنهم من ذهب إلى أنها أوفى من السماع» (5). ولم يسم أحداً، وقد ذكر الزركشي أن اختيار ابن منده تقديم الإجازة على السماع (6). وعلى كل حال تقدم ترجيح المذهب القائل بتفضيل السماع على المناولة المقرونة بالإجازة.

أما التعبير عن هذا القسم والذي قبله، فذهب بعض أهل العلم إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا، على المناولة المقرونة بالإجازة، وحكي عن قوم آخرين: جواز إطلاق: حدثنا وأخبرنا في الرواية بالإجازة مطلقاً، لكن الصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور، المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا، ونحوهما في المناولة والإجازة، وتقييد ذلك

(1) إرشاد طلاب الحقائق (396/1)، وانظر: تدريب الراوي (471/2).

(2) الخطيب، الكفاية في أصول علم الرواية (295/2).

(3) أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي، الشاطبي، ولد سنة (542هـ)، عالم بالحديث والتاريخ، قال الأبار: كان أحد الحفاظ، يسرد المتون، ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب، توفي غازياً، فشهد وقعة العقاب التي أفضت إلى خراب الأندلس بالدائرة على المسلمين فيها، وعدم أبو عمر في صفر، سنة (609هـ)، له كتاب: ربحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس، وكتاب: النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، كلاهما في التراجم. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (13/22)، والمقري، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (601/2).

(4) انظر: الزركشي، النكت على ابن الصلاح (1101/3).

(5) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (86/1).

(6) انظر: الزركشي، النكت على ابن الصلاح (1101/3).

عبارة تبين الواقع في كيفية التحمل، وتشعر به، فيقال: أخبرنا أو حدثنا فلان إجازة، أو مناوله أو إجازة ومناولة، وما أشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل.⁽¹⁾

• الخامس: المكاتب:

وهي: أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه، أو بأمره، لحاضر عنده، أو غائب. وهي أيضاً تنقسم إلى نوعين:

أحدهما: الكتابة المقترنة بالإجازة؛ بأن يكتب إليه ويقول: أجزت لك ما كتبتك لك، ونحو ذلك. وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة والقوة.⁽²⁾

والنوع الثاني: الكتابة المجردة عن الإجازة.

والمكاتبه صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين أهل الحديث.⁽³⁾ قال الرامهرمزي «المكاتب لا يخلو من أن يكون على يقين من أن المحدث كتب بها إليه، أو يكون شاكاً فيه، فإن كان شاكاً فيه، لم تجز له روايته عنه، وإن كان متيقناً له، فهو وسامعه الإقرار منه سواء، لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ؛ إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارة، عن الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة، إما بكتاب وإما بإشارة، وإما بغير ذلك مما يقوم مقامه، كان ذلك كله سواء».⁽⁴⁾

قال البقاعي:⁽⁵⁾ «لأن الكتابة كناية، فإذا اقترنت بالإرسال إلى المكتوب إليه وتسليطه عليه كان كأنه لفظ له به، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى إجازة كما تقدم». وفي الصحيحين عدة أحاديث مكاتب، وقد عمل بها الصحابة رضي الله عنهم.⁽¹⁾

(1) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ص445).

(2) انظر: السخاوي، فتح المغيث (2/498).

(3) انظر: ابن رجب، شرح العلل (2/266)، والعراقي، شرح التبصرة والتذكرة (449).

(4) المحدث الفاضل (ص450).

(5) البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية (2/103).

واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة، فذهب بعض أهل العلم إلى جواز إطلاق: حدثنا وأخبرنا، والمختار الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري والنزاهة أن يقيد ذلك بالكتابة، فيقول: حدثنا أو أخبرنا كتابة، أو مكاتبة، أو كتب إلي، ونحو ذلك.⁽²⁾

• السادس: إعلام الشيخ:

وهي إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب، سمعه من فلان، أو رواه عنه؛ من غير أن يأذن للطالب في روايته عنه، وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك، أما في العمل فلم يختلفوا في وجوب العمل به⁽³⁾.

• السابع: الوصية بالكتب: بأن يوصي الشيخ عند موته، أو سفره بكتاب من روايته لشخص، وأكثر أهل العلم على عدم صحتها.⁽⁴⁾، إلا إن كان له منه إجازة.⁽⁵⁾

• الثامن: الوجدادة: وهي ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، وحكمها الانقطاع، إلا إذا اقترنت بها إجازة.

قال ابن حجر: «ولا يسوغ فيه إطلاق: أخبرني؛ بمجرد ذلك؛ إلا إذا كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا».⁽⁶⁾

قال ابن كثير: «والوجدادة ليست من باب الرواية؛ وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب».⁽⁷⁾

(1) انظر: القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص 85)، والسخاوي، فتح المغيث (504/2).

(2) انظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ص 451).

(3) انظر: مقدمة ابن الصلاح (355)، والعراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ص 455).

(4) انظر: مقدمة ابن الصلاح (357)، وشرح التبصرة والتذكرة (ص 455)، والسخاوي، فتح المغيث (518/2).

(5) انظر: ابن حجر، نزهة النظر (ص 157).

(6) المصدر نفسه.

(7) ابن كثير، اختصار علوم الحديث (368/1).

وأما العمل بها فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين.⁽¹⁾
ويعبر عنها بقوله: وجدت بخط فلان، أو هذا ما وجدته بخطه، أو نحو ذلك، هذا إذا وثق بأنه خطه، فإن لم يثق بأنه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه.

فائدة تمييز وتقسيم مراتب التحمل:

ذكر العلماء في نوع مختلف الحديث عدة أوجه من المرجحات بين الأحاديث المتعارضة، وكان من هذه الأوجه: الترجيح بناء على مرتبة التحمل. قال السيوطي: «القسم الثاني: الترجيح بالتحمل، وذلك بوجه:

أحدها: الوقت....، ثانيها وثالثها: أن يتحمل بحدثنا، والآخر عرضاً، أو عرضاً والآخر كتابة، أو مناوله أو وجادة».⁽²⁾

ومثال ذلك المناظرة التي وقعت بين الشافعي وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: «دباغها طهورها».

قال إسحاق: «فما الدليل؟ قال: حديث ابن عباس عن ميمونة ؓ: «هلا انتفعتم بجلدها؟»⁽³⁾ يعني الشاة الميتة، فقال إسحاق: «حديث ابن عكيم: «كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»⁽⁴⁾ يشبه أن يكون ناسخاً له؛ لأنه قبل موته بيسير». فقال الشافعي: «هذا كتاب وذاك سماع».⁽¹⁾

(1) انظر: مقدمة ابن الصلاح (358)، العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ص 459-460).

(2) تدريب الراوي (657/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5531) 96/7، ومسلم في صحيحه برقم (735) 119/2.

(4) أخرجه أبو داود في سننه برقم (4127) 67/4، والترمذي في جامعه، برقم (1729) 22/4، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه الصغرى، برقم (4249) 175/7، وابن ماجه في سننه برقم (3613) 1194/2، وأحمد في مسنده برقم (18780) 74/31، كلهم من طرق عن عبد الله بن عكيم به. وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه، والراجح صحته كما ذكر الألباني في الإرواء، وهو لا يعارض الحديث المتقدم كما ذكر أهل العلم فإن الإهاب بعد الدبغ لا يسمى كذلك،

والشاهد هو تقديم الشافعي للسمع على المكاتبه.

المبحث الثاني: بيان مذهب الإمام مالك في المناولة.

تقدم في القسم الرابع من أقسام التحمل ضمن المبحث السابق أن الحاكم نسب القول بالمساواة بين السماع والمناولة للإمام مالك وغيره، وتقدم بيان ابن الصلاح والزركشي لخطأ الحاكم في ذلك، وذكر الزركشي أن عمدة الحاكم في هذا ما أسنده عن ابن أبي أويس، قال: «سئل مالك عن حديث، أسماح هو؟ فقال: منه سماع ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأولى من السماع»، وأن هذا محمول على عرض القراءة لا عرض المناولة.

ولما كان للإمام مالك عدة روايات في هذا الباب، كان جمعها وبيانها هو الذي ينبغي للوقوف على رأيه ومنهجه في ذلك، فالإقتصار على رواية أو قول واحد مع وجود غيره لا يستقيم في نسبة قول ما لأي قائل. وقبل جمع هذه الروايات، سأذكر أقدم من وقفت عليه، ممن نسب هذا القول إلى الإمام مالك.

1- أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي (ت392هـ)⁽²⁾، نقله عنه القاضي عياض في كتابه الإلماع، ولم يذكر فيه مستنده في ذلك.

2- أبو عبد الله الحاكم (ت405هـ) في معرفة علوم الحديث وقد تقدم ذكر مستنده في ذلك وجواب الزركشي عليه، علماً بأن الحاكم تلميذ أبي العباس الوليد بن بكر الأندلسي.

إنما يسمى بحسب ما يستعمل له كالشن والقربة. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (64/1)، التلخيص الخبير لابن حجر (109/1)، وإرواء الغليل للألباني (76/1).

(1) انظر: الرامهرمزي، المحدث الفاضل (ص453)، والسخاوي، فتح المغيث (2/498).
(2) القاضي عياض، الإلماع (ص89)، والوليد بن بكر هو حافظ لغوي، من أهل سرقسطة، أحد الرحالة في الحديث، حدث عن: علي بن أحمد بن الخصيب بكتاب العجلي في (معرفة الرجال)، وحدث عنه: عبد الغني بن سعيد الحافظ، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو ذر الهروي، وغيرهم، كان إماماً في الحديث والفقه، عالماً باللغة والعربية، توفي بالدينور. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (65/17).

3- القاضي عياض (ت544هـ) ذكر أن المناولة المقرونة بالإجازة بمنزلة السماع عند الإمام مالك وغيره، وأسند عن الإمام مالك أنه سئل عن أصح السماع؟ فقال: قراءتك على العالم أو قال المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول ارو عني هذا» ، وفي رواية أخرى: «السماع عندنا على ثلاثة أضرب» . ثم ذكر حكاية الحاكم عن كثير من أهل العلم في نسبة هذا المذهب.

وهذه الرواية تصريح من الإمام مالك بانحطاط درجة المناولة عن القراءة على الشيخ، وقراءة الشيخ على الطالب كما قرر ذلك الزركشي في جوابه على الحاكم وقد تقدم.

وبعد البحث وقفت على سبع روايات للإمام مالك في هذا الباب.

الأولى: تقدم كلام الزركشي أن عمدة الحاكم في نسبة المذهب القائل بالمساواة بين المناولة والسماع إلى الإمام مالك هو سؤال مالك عن حديث أسماع هو؟ فقال: «منه سماع ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع» ، ثم ذكر الزركشي أن هذا محمول على عرض القراءة، وهو الصحيح، ومما يدل على ذلك أن الخطيب البغدادي ذكر هذا النص عن مالك في باب: من قال إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع، وذكر بعد النص المذكور قول ابن وهب: «سمعت مالك بن أنس يقول: قراءتك على العالم، وقراءة العالم عليك واحد، أو قال سواء» . (1)

ويدل عليه تفسير مالك للعرض في قوله: «إذا قرأت على القارئ فسئلت: من أقرأك؟ أليس تقول: فلان، وهو لم يقرأ عليك، إنها قرأت أنت عليه، فلا ترى ذلك يجزيك في الحديث وترى أنه يجزيك في القرآن، والقرآن أعظم، فكيف لا تأخذ الحديث عرضاً وتريد ألا تأخذ إلا سماعاً، وذلك المحدث إنما أخذه عرضاً، فكيف جوزت للمحدث أن يحدثك ما أخذه عرضاً ولم تُجَوِّز لنفسك أن تعرض عليه كما عرض هو» . (2)

(1) الخطيب، الكفاية (187/2).

(2) الخطيب، الكفاية (188/2).

فهاتان روايتان عن مالك في هذا الباب في المساواة بين العرض والسمع.

الرواية الثالثة: -وهي صريحة في عدم المساواة- وهي ما رواها الرامهرمزي، ومن طريقه الخطيب البغدادي، عن إسماعيل بن أبي أويس: «سألت مالكا عن أصح السماع؟» فقال: «قراءتك على العالم- أو قال: على المحدث-، ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: اروه هذا عني، قال: فقلت لمالك: أقرأ عليك وأقول حدثني؟ قال: أولم يقل ابن عباس رضي الله عنه: أقرأني أبي بن كعب، وإنما قرأ على أبي». (1)

الرواية الرابعة: فهي ما أخرجها الخطيب عن إسماعيل بن أبي أويس: سمعت مالك بن أنس يقول: «السماع عندنا على ثلاثة أضرب: أولها قراءتك على العالم، والثاني قراءة العالم عليك، والثالث أن يدفع إليك العالم كتاباً قد عرفه، فيقول لك: اروه عني». (2)

وهذه الرواية محتملة للمساواة وعدمه، لكن إطلاق السماع على الثلاثة - في هذه الرواية وسابقتها - يشعر بالمساواة، إلا أن يحمل ذلك على أصل السماع وصحة الرواية فقط، كما تقدم ذلك عن الزركشي، مع أن الترتيب بالأول ثم الثاني ثم الثالث مشعر بالتفاضل بينها، والله أعلم.

ومما يقوي التفاضل بينهما ما علل به الإمام مالك في مسألة المساواة بين التحديث والقراءة، فيما روى الخطيب عن ابن بكير قال: «لما عرضنا الموطأ على مالك، قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد الله، أحدث بهذا عنك؟ فقال: نعم، قال: وأقول: حدثني مالك؟ قال: نعم، أما رأيتني فرغت نفسي لكم وتسمعت إلى عرضكم، وأقمت سقطه وزلله؟ فمن حدثكم غيري؟ نعم، حدثت به عني، وقل: حدثني مالك». (3)

(1) الرامهرمزي المحدث الفاضل (ص 437)، والخطيب الكفاية (2/198).

(2) الخطيب، الكفاية (2/291).

(3) المصدر السابق (2/262).

فهذا التعليل من الإمام مالك لأجل المساواة بين العرض والتحديث لا يتأتى في المناولة المقرونة بالإجازة، والله أعلم.

ومما يقوي القول بالتفاضل بينهما ما جاء عن ابن أبي أويس نفسه - الراوي عن مالك الأثر السابق - فإنه قال: «السماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث وهو أصحها، وقراءة المحدث، والمناولة وهو قول أرويه عنك وأقول ثنا». (1)

الرواية الخامسة في هذا الباب فهي ما أخرجها الخطيب عن أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي، قال: «كنا عند مالك ابن أنس فأتاه صالح بن يوسف أو صالح بن عبد الله فقال: يا أبا عبد الله الصحيفة التي دفعتها إليك نظرت فيها؟ فقام مالك فدخل ثم خرج فدفعتها إليه، وقال: قد نظرت فيها، وهي من حديثي فاروها عني». (2)

وهذه الرواية تؤكد صحة المناولة المقرونة بالإجازة.

الرواية السادسة: ما أخرجها الرامهرمزي (3) والخطيب (4) عن مالك، قال: «قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري: «اكتب لي ما سمعت من ابن شهاب، قال: فكتبت في رق أصفر، فأتيت به في المسجد فيما بين المغرب والعشاء، فدفعت إليه فقال رجل لمالك: ما قرأته ولا قرأه عليك؟ قال: هو كان أفقه من ذلك».

وغاية ما تفيده هذه الرواية هو صحة هذه المناولة لا أنها مساوية للسماع في القوة.

الرواية السابعة: ما أخرجها الخطيب عن ابن وهب وابن القاسم قالوا: «سئل مالك عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه، قال: لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني ناس يفعلون ذلك، وإنما يريد هذا الحمل يريد بذلك الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة وما يعجبني ذلك». (5)

(1) المصدر السابق (298/2).

(2) المصدر السابق (290/2).

(3) المحدث الفاضل (ص438).

(4) الكفاية (343/2).

(5) الخطيب، الكفاية (278/2)، وانظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (1159/2).

وهذه الرواية تخالف ما تقدم عن مالك في جواز المناولة وصحتها، لكن يمكن حملها على معنى خاص كما قال الخطيب: «قد ثبت عن مالك - رحمه الله - أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة، فأما الذي حكيناه عنه آنفاً؛ فإنما قاله على وجه الكراهة، أن يميز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه، وعانى التعب فيه..» ثم قال: «وكان مالك يشترط في الإجازة أن يكون فرع الطالب معارضاً بأصل الراوي، حتى كأنه هو، وأن يكون المميز عالماً بما يميز به، معروفاً بذلك، ثقة في دينه وروايته، وأن يكون المستجيز من أهل العلم، وعليه سمته حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله» (1).

وبعد عرض هذه الروايات نخلص إلى الآتي:

1- الرواية الأولى والثانية ليستا في عرض المناولة إنما في عرض السماع، فلا يصح الاستدلال بهما.

2- الرواية الثالثة صريحة في عدم المساواة.

3- الرواية الرابعة محتملة لكن احتمال التفاضل أقوى.

4- الرواية الخامسة والسادسة تفيدان صحة المناولة فقط.

5- الرواية السابعة تفيد عدم جواز المناولة.

وبناء على هذا فإن القول بالمساواة بين المناولة والسماع لا يصح نسبته للإمام مالك، وأن القول بالتفاضل بينهما هو الصحيح، علماً بأن الرامهرمزي (2)، والخطيب البغدادي (3)، اللذين نقلوا هذه الروايات لم ينسبا للإمام مالك القول بالمساواة بين المناولة والسماع، مع أنهم نقلوا عنه التسوية بين عرض القراءة والسماع، وقد تقدم في نهاية المبحث الأول ذكر فائدة تمييز هذه المراتب وأنها من المرجحات بين الأحاديث المتعارضة، ولذا كان بيان رأي الإمام مالك، وإيراد النصوص عنه، ودراستها مهم جداً، فهو ممن يعتمد قوله في العلم، لاسيما في الحديث النبوي، والله أعلم.

(1) المصدر السابق (279/2).

(2) انظر: المحدث الفاضل (ص 420).

(3) انظر: الخطيب، الكفاية (1/185).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أورد النتائج والتوصيات التالية:

أما النتائج فثلاثة وهي:

- 1- بيان اهتمام أهل الحديث بحديث النبي ﷺ وحرصهم على حماية جنبه وضبطه انطلاقاً من الحديث المتواتر: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وذلك بتقعيد القواعد اللازمة لذلك في كل باب من أبواب علوم الحديث.
- 2- اهتمامهم بضوابط الرواية والسماع وتقسيمها إلى مراتب للتمييز بينها.
- 3- بيان القول الراجح في قسم المناولة، وأنه متأخر عن السماع والقراءة.
- 4- قول الإمام مالك بتأخر المناولة عن السماع والقراءة هو الموافق لقول جمهور أهل العلم.

وأما التوصيات فهي:

- 1- جمع ودراسة قول ابن خزيمة فيما نقل عنه أنه جعل المناولة كالسماع، وهل يقصد المساواة في أصل الصحة، أم القوة.
 - 2- التوجيه بدراسة أقوال الأئمة الآخرين في أقسام التحمل وغيره، وتحريرها بناء على أقوالهم وتطبيقاتهم، وعدم الاعتماد على ما ينسب إليهم فقط، دفعاً للوهم والخطأ.
- هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- 1- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (مكتبة الحلواني، ط:1).
- 2- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عائشة بنت الشاطي، (دار المعارف، - مطبوع مع محاسن الاصطلاح للبلقيني -).
- 3- ابن حجر، العسقلاني، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، المحقق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، (دار أضواء السلف، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م).
- 4- ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: علي حسين عبد الحميد، (دار ابن الجوزي، ط: 2، 1432 هـ).
- 5- ابن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. نور الدين عتر، (دار العطاء، ط: 4، 2001 هـ).
- 6- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م).
- 7- ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 م).
- 8- ابن كثير، اختصار علوم الحديث - مطبوع مع الباعث الحثيث - (مكتبة المعارف بالرياض، ط: 1، 1996 م).
- 9- ابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).
- 10- أبو داود، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).
- 11- أبو زكريا الأنصاري، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422 هـ / 2002 م).
- 12- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 2، 1405 هـ - 1985 م).

- 13- البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ).
- 14- البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: ماهر الفحل، (مكتبة الرشد، ط 2، 2008م).
- 15- الترمذي، الجامع، تحقيق: أحمد محمد شاكر مع آخرين، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م).
- 16- الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق: د/ أحمد السلوم، (مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 2010م).
- 17- الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، (دار الهدى، مصر، ط: 1، 2003م).
- 18- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م).
- 19- الراهبرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د/ محمد عجاج الخطيب، (مؤسسة أبي عبيد، القاهرة، ط: 4، 2012م).
- 20- الزركشي، النكت على ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بلا فريج، (أضواء السلف، ط: 1، 2008م).
- 21- السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: د/ عبد الكريم الخضير، ود/ محمد الفهيد، (مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط: 4، 1436هـ).
- 22- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، (مكتبة الكوثر، ط: 4، 1418هـ، بيروت).
- 23- الطيبي، الحسين بن محمد، الخلاصة في معرفة الحديث، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، (المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1430 هـ).
- 24- العراقي، التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، تحقيق: د. أسامة خياط، (دار البشائر الإسلامية، ط: 2، 2011م).
- 25- العراقي، شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م).

- 26- عياض بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، (دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، ط: 1، 1379 هـ - 1970 م).
- 27- محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، (مكتبة المعارف، الرياض، 1417 هـ).
- 28- مسلم، صحيح مسلم، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، (دار التأصيل - القاهرة، ط: 1، 1435 هـ، 2014 م).
- 29- المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر - بيروت - لبنان، ط: 1).
- 30- النسائي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: 2، 1406 - 1986 م).